

النظام الداخلي للصندوق الرعويّ في رعيّة سيّدة الانتقال - القبّيات - الضهر

أحكام عامّة

تأسّس في القبّيات - الضهر "الصندوق الرعويّ" في رعيّة سيّدة الانتقال - القبّيات الضهر.

المادّة الأولى:

هدف "الصندوق الرعويّ" تقديم المساعدة لذوي المتوقّين من أبناء رعيّة سيّدة الانتقال - القبّيات الضهر.

المادّة الثانية:

تناط إدارة الصندوق الرعوي بلجنة وقف رعيّة سيّدة الانتقال - القبّيات الضهر، المعيّنة بموجب مرسوم صادر عن أبرشيّة طرابلس المارونيّة.

المادّة الثالثة:

يعتبر أمين صندوق لجنة وقف رعيّة سيّدة الانتقال - القبّيات الضهر، أميناً لصندوق "الصندوق الرعويّ".

المادّة الرابعة:

تبدأ السنة الماليّة في "الصندوق الرعويّ" في الأوّل من كانون الثاني وتنتهي في الواحد والثلاثين من كانون الأوّل من السنة نفسها.

المادّة الخامسة:

يجتمع المنتسبون والمنتسبات إلى "الصندوق الرعويّ" في نهاية كلّ سنة ماليّة بناءً لدعوة من لجنة وقف رعيّة سيّدة الانتقال - القبّيات الضهر للاستماع إلى التقرير السنوي عن إيرادات الصندوق ومصاريفاته عن السنة المنصرمة

المادّة السادسة:

وعن عدد المنتسبين والمنتسبات إليه ولتقديم إقتراحات للسنة القادمة. ويتم عرض هذا التقرير أيضاً على لوحة الإعلانات في الكنيسة ويرسل إلكترونياً إلى المنتسبين الذين لديهم بريد إلكتروني.

المادّة السابعة

تودع أموال "الصندوق الرعوي" في أحد المصارف اللبنانيّة المقبولة وبقرار من لجنة وقف رعيّة سيّدة الانتقال - القبيّات الضهر ويتمّ السحب بواسطة رئيس وأمين صندوق لجنة الوقف مجتمعين.

المادّة الثامنة:

تستخدم أموال "الصندوق الرعوي" حصراً لتحقيق اهداف هذا الصندوق الواردة في المادّة الثانية من هذا النّظام.

المادّة التاسعة:

إن قيمة الانتساب وقيمة الاشتراكات وتقديمات "الصندوق الرعوي" تحدّدتها لجنة وقف رعيّة سيّدة الانتقال - القبيّات الضهر في مطلع كلّ عام وفقاً لوضع الصندوق المالي وأوضاع النقد اللبناني وأسعار السلع.

المادّة العاشرة:

يمكن حلّ "الصندوق الرعوي" بناءً لقرار وموافقة ٧٥% من المنتسبين.

المادّة الحادية عشرة:

إذا حلّ "الصندوق الرعوي" لسبب أو لآخر، تستمرّ لجنة وقف رعيّة سيّدة الانتقال - القبيّات الضهر في التصرف بأموال الصندوق الثابتة والمنقولة إلى حين نفاذ هذه الأموال كلياً وذلك في سبيل الهدف الذي أنشئ من أجله.

الفصل الأوّل: في إدارة أموال "الصندوق الرعوي"

المادة الثانية عشرة:

تتولّى لجنة وقف رعيّة سيّدة الانتقال - القبّيات الضهر إدارة "الصندوق الرعوي" وتعدّد إجتماعات دوريّة لإدارة الصندوق واتّخاذ القرارات المناسبة.

المادة الثالثة عشرة:

لا يصرف أي مبلغ من أموال "الصندوق الرعوي" إلّا بموجب قرار تتّخذه لجنة وقف رعيّة سيّدة الانتقال - القبّيات الضهر.

المادة الرابعة عشرة:

يتولّى امين صندوق "الصندوق الرعوي" استيفاء الرّسوم من المنتسبين والمنتسبات بموجب إيصالات ذات أرومة بحيث يتمّ توثيقها أيضًا إلكترونيًا. وعلى لجنة وقف رعيّة سيّدة الانتقال - القبّيات الضهر تذكير المنتسبين والمنتسبات، قبل نهاية كلّ سنة ماليّة، بوجود تسديد اشتراكاتهم بمختلف الطرق ومنها إرسال الرسائل القصيرة SMS.

الفصل الثاني: في الانتساب إلى "الصندوق الرعوي"

المادة الخامسة عشرة:

ينبغي أن يكون المنتسب أو المنتسبة إلى "الصندوق الرعوي" من أبناء رعيّة سيّدة الانتقال - القبّيات الضهر، سواء كانوا مقيمين في نطاق الرعيّة أو غير مقيمين.

المادة السادسة عشرة:

كلّ شخصٍ منتج، ذكرًا كان أم انثى، وجب عليه الانتساب إلى "الصندوق الرعوي"، على أن تؤخذ بعين الاعتبار الشروط الواردة في الفصل الثالث من هذا النّظام.

المادة السابعة عشرة:

على لجنة وقف رعيّة سيّدة الانتقال - القبّيات الضهر إبلاغ جميع أبناء الرعيّة، المقيمين وغير المقيمين، بوجوب الانتساب إلى الصندوق الرعويّ خلال مهلة ستّة أشهر من انطلاق العمل بهذا الصندوق.

المادة الثامنة عشرة:

كلّ شخصٍ يتخلّف عن الانتساب إلى "الصندوق الرعوي"، بعد تبليغه من قبل لجنة وقف رعيّة سيّدة الانتقال - القبّيات الضهر ثمّ أراد الانتساب فيما بعد، وجب عليه دفع قيمة الاشتراكات كاملةً منذ تاريخ تبليغه.

المادة التاسعة عشرة:

يبدأ العمل بهذا "الصندوق الرعوي" ابتداءً من ١ كانون الثاني ٢٠١٢.

المادة العشرون:

يدفع المنتسب إلى "الصندوق الرعوي" مبلغ ستّين ألف ليرة لبنانيّة فقط بمثابة إشتراك عن عام ٢٠١٢ بعد تقديم طلب إنتساب مرفقاً بالوثائق المطلوبة إلى أمين صندوق "الصندوق الرعوي".

الفصل الثالث: في الاستفادة إلى "الصندوق الرعوي"

المادة الواحدة والعشرون: يستفيد من "الصندوق الرعوي" كلّ منتسب فور البدء بدفع الاشتراك السنوي.

المادّة الثانية والعشرون:

يستفيد من "الصندوق الرعوي" كلّ منتسب: عنه وعن زوجته وأولاده غير المنتجين وكذلك عن والديه وشقيقاته وأشقائه غير المنتجين والذين هم في عهده ويقوم بإعالتهم.

المادّة الثالثة والعشرون:

لا يستفيد من "الصندوق الرعوي" ويعتبر مستقيلاً كلّ منتسب تخلف عن تسديد رسوم إشتراكه لمدة سنتين متتاليتين من دون عذرٍ شرعيّ. في نهاية السنتين، على لجنة وقف رعيّة سيّدة الانتقال - القبّيات الضهر تبليغ المنتسب بوجوب تسديد اشتراكه، فإذا لم يسدّد الاشتراك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه، يعتبر عندها مستقيلاً.

المادّة الرابعة والعشرون:

كلّ منتسب استقال من "الصندوق الرعوي" أو أقيل لأي سبب كان، تتوقّف عنه وعن الذين بعهدته تقديّمات هذا الصندوق ولا يحقّ له بالتالي إسترجاع المبالغ التي يكون قد دفعها انتساباً أو اشتراكاً أو تبرّعاً.

المادّة الخامسة والعشرون:

كلّ منتسب استقال من "الصندوق الرعوي" أو تخلف عن الدفع ثمّ أراد الانتساب مجدّداً، وجب عليه دفع جميع الرّسوم المستحقّة عليه منذ استقالته حتّى تاريخ عودته. وتكون عودته إلى "الصندوق الرعوي" بقرار معلّل من لجنة وقف رعيّة سيّدة الانتقال - القبّيات الضهر.

الفصل الرابع: في تقديّمات "الصندوق الرعوي"

المادّة السادسة والعشرون:

عند وفاة المنتسب أو أحد المستفيدين من انتسابه بموجب الفصل الثالث من هذا النّظام، تقوم لجنة وقف رعيّة سيّدة الانتقال - القبّيات الضهر بتقدّم جميع الخدمات لذوي المتوفّي وتغطية النفقات التالية:

- ١ - إستخدام صالون الكنيسة يوم الدّفن ويومي تعزية.
- ٢ - تغطية حسّات قدّاس عن نفس المتوفّي للكهنة المشاركين في الجنّاز وهم: خدّام الرعايا ومساعدتهم في القبّيّات وعندقت وراهب من دير الآباء الكرمليين.
- ٣ - تأمين أشخاص مدفوعي الأجر للخدمة والضيافة يوم الدّفن ويومي تعزية.
- ٤ - مساهمة ماليّة من ثمن التابوت قدرها ستّماية ألف ليرة لبنانيّة فقط.
- ٥ - إستخدام البرّاد للجثمان في صالون أو كنيسة سيّدة الانتقال - الضهر.
- ٦ - تأمين القهوة والمحارم بحسب الحاجة.
- ٧ - تأمين ما يعادل مائة سندويشة ومرطّبات يوم الدّفن فقط.
- ٨ - تأمين سيّارة لنقل الجثمان من المستشفى في القبّيّات إلى الكنيسة ومنها إلى المدافن بعد صلاة الجنّاز.
- ٩ - نقل جثمان المتوفّي من مختلف المناطق اللبنانيّة بواسطة سيّارة نقل الموتى التابعة للرعيّة وإلا يتولّى أهل الفقيد (ة) ذلك على نفقتهم الخاصّة.
- ١٠ - إرسال رسائل قصيرة SMS للمنتسبين ولأهل الفقيد (ة) تعلمهم بالوفاة وبتوقيت صلاة الجنّاز ومكانها.

المادّة السابعة والعشرون:

يستفيد المنتسبون إلى "الصندوق الرعوي" أيضاً من إمكانيّة استخدام صالون الكنيسة وكراسيها في المناسبات الأخرى كالعمادات والزواجات مجّاناً.

المادّة الثامنة والعشرون:

ينصّ "النّظام الدّاخلي للجان الوقف في الرّعايا"، أنّ من ضمن

صلاحيّات لجنة الوقف "جمع" بدل الأكاليل" وتدوينه في حساب الكنيسة، واقتطاع نسبة عشرين بالمئة منه بدل حسنات قداديس لراحة نفس المتوفي، تسلّم إلى المطرانيّة التي توزّعها بدورها على الكهنة لإقامة القدّاسات".

ولكن، في حال تعدّر جمع "بدل الأكاليل" لأسبابٍ معيّنة أو لظروف خاصّة بأهل الفقيد (ة)، يتوجّب عندها على هؤلاء دفع مساهمة ماليّة تعويضيّة إلى الكنيسة لا تقلّ عن المائة وخمسين ألف ليرة لبنانيّة.

المادّة التاسعة والعشرون:

إذا تمّت إقامة صلاة الجنّاز أو مراسم العزاء في كنيسةٍ أو رعيّةٍ أخرى، ضمن نطاق القبّيات وعندقت، يغطّي "الصندوق الرّعوي" جميع التقديمات الواردة في المادّة السابعة والعشرين من هذا النّظام ما عدا كلفة استخدام الصالون أو استخدام البرّاد أو تغطية بدل استخدام أشخاص للخدمة والضيافة، الذين يكونون على عاتق أهل الفقيد (ة).

المادّة الثلاثون:

يقدم إلى الفتاة العذباء المنتسبة إلى "الصندوق الرّعوي"، عند زواجها، مبلغٌ من المال يتناسب وفترة انتسابها إلى "الصندوق الرّعوي" ويتمّ صرف المبلغ بقرار معلّل من لجنة وقف رعيّة سيّدة الانتقال - القبّيات الضهر.

الفصل الخامس: في المستندات المطلوبة من المنتسبين إلى "الصندوق الرّعوي"

● صورة غير مصدّقة عن الهوية أو عن إخراج القيد الإفرادي للراغب بالانتساب.

- صورة غير مصدّقة عن إخراج القيد العائلي للراغب بالانتساب (في حال وجود مستفيدين بموجب الفصل الثالث).
- صورة غير مصدقة عن إخراج القيد العائلي للأصول (في حال كانوا هم أو أشقاء المنتسب مستفيدين بموجب الفصل الثالث).
- ملء استمارة الانتساب لدى أمين الصندوق.